[167] [وفي جواز الصلاة والشعر معقوص قولان، أشبههما الكراهية. وتكره الالتفات يمينا وشمالا، والتثاؤب، والتمطي، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخم، والبصاق، وفرقعة الاصابع، والتأوه بحرف، ومدافعة الاخبثين، ولبس الخف ضيقا. ويجوز المصلي تسميت العاطس. ورد السلام، مثل قوله: السلام عليكم، والدعاء في أحوال الصلاة] حاجتك وتعود في الدعاء (1). فاما مستند المنع في الفريضة، فاتفاق الاصحاب، ولانه فعل كثير. " قال دام ظله ": وفي جواز الصلاة، والشعر معقوص (بشعر معقوص خ) قولان، أشبههما الكراهية. ذهب الشيخ إلى أنه لا يجوز، ويعيد الصلاة معه، مستدلا بالاجماع (باجماع الفرقة خ) وبرواية ابن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل صلى بصلاة الفريضة، وهو معقوص (معقص خ) الشعر، قال: يعيد صلاته (2). وقال المفيد: لا ينبغي أن يصلى وشعره معقوص، الا أن يحله، وقال سلار وابو الصلاح: يكره ذلك وعليه المتأخر. وهو أشبه من حيث أن الاصل صحة الصلاة، فلا حكم بالبطلان، الا بدليل قاطع، والاجماع، ولم يثبت، وقد قدح الغضائري في مصادف. " قال دام ظله ": ورد السلام مثل قوله السلام عليكم، والدعاء في أحوال

---

(1) الوسائل باب 23 حديث 1 من أبواب قواطع الصلاة، ولفظ الحديث هكذا: سعيد الاعرج، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني أبيت وأريد الصوم، فأكون في الوتر فأعطش، فأكره أن اقطع الدعاء واشرب، واكره ان أصبح، وأنا عطشان، وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة؟ قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود إلى الدعاء. (2) الوسائل باب 36 حديث 1 من أبواب لباس المصلي.